د حيدر عبدالسلام محمد علي
مدرس مادة حقوق الانسان والديمقراطية
جامعة ديالى كلية التربية للعلوم الإنسانية- قسم الجغرافية

المطلب الثاني

أنواع حقوق الإنسان في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥م:

ذكر دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ حقوق الإنسان وحريَّاته؛ إذ قسم الحقوق إلى قسمين هماالحقوق المدنيَّة والسياسيَّة، والحقوق الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة والثقافيَّة، كما ذكر حريات الإنسان على النّحو الاتي:

١- الحقوق المدنيَّة: من أهم الحقوق المدنية في الدستور العراقي هي:

أ. المساواة أمام القانون: يقف العراقيون سواسية أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس، أو العرق، أو القوميَّة، أو الأصل، أو اللون، أو الدِّين، أو المذهب، أو المُعتقد، أو الرَّأي، أو الوضع الاقتصادي، أو الاجتماعي (المادة ١٤).

ب. الحقُّ في الحياة والحرية والامتناع : لا يجوز المساس بهذه الحقوق أو تقييدها إلا بقانونٍ يُسَنْ من السلطة التشريعيَّة "مجلس النواب"، وبناءً على قرارٍ قضائي وفقاً للإجراءات القانونيَّة (المادة ١٥).

ت. تكافؤ الفرص: معناه مساواة العراقيين من ناحية الفرص الممنوحة لهم دون تمييز أو تفضيل.

ويتم اعتماد معيار المؤهل الشخصي أو العلمي أو الفكري (المادة ١٦).

ث. حقُّ المسكن والخصوصية الشخصية: لا يجوز دخول المنزل، أو تفتيشه، أو التعرُّض له إلا بالاستناد إلى حكم قضائي وفقاً للإجراءات المحدَّدة قانونًا. ولكلِّ فردٍ الحَقُّ في عدم الكشف عن خصوصياته بما لا يتعارض مع حقوق الآخرين أو الآداب العامة (المادة ١٧).

ج. حقُّ التجنس: لكلِ عراقي الحقُّ في كسب الجنسية العراقية، وتُعدُّ أساس مواطنته، والعراقي هو كلُّ من ولد لأبٍ عراقيّ أو لأمّ عراقيَّة. ومَنَعَ الدستور إسقاط الجنسية، وأجاز ازدواج الجنسية، إلّا أنَّه فرض على مَنْ يتولَى منصبًا سياديًّا التخلّي عن أحدها، وحَظَرَ الدستور منح الجنسية لأغراض التغيير لسكاني (المادة ١٨).

ح. الحقُّ في الأمن الشخصي: ينصرف إلى حق الفرد في العيش بأمان واطمئنان دون ترهيبٍ أو خوف في مواجهة السلطات، ومنع الدستور المساس بهذا الحق إلا على وفق الإجراءات المحدَّدة قانونًا.

خ. حقوقُ المتَّهم: منح الدستور للمتهم العديد من الحقوق منها "لا جريمة ولا عقوبة إلّا بنص"، وعدم تطبيق القوانين بأثرٍ رجعي إلا في حالة كون القانون أصلح للمتهم، وكفل الدستور حق اللجوء إلى لقضاء، وحق المتهم في الدفاع عن نفسه في مراحل التحقيق والمحاكمة، وأنَّ المتهم بريءٌ إلى حين

ثبوت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، وألزم الدستور سلطات التحقيق بعرض أوراق المتهم على القاضي خلال مدة لا تتجاوز (٢٤) ساعة من لحظة القبض على المتهم (المادة ١٩).

٢- الحقوق السياسية: من أهم الحقوق السياسيَّة التي كفلها الدستور العراقي هي:

أ. حقُّ المشاركة في الشؤون العامَّة، كالانتخاب، والترشيح، والتصويت.

ب. الحقُّ في التوظيف (المادة ٢٠).

ت. حظر تسليم العراقي إلى الجهات والسلطات الاجنبية

٣- الحقوق الاقتصادية: من أهم الحقوق الاقتصادية هي:

أ.حقُ العراقي في العمل بما يضمن العيش الكريم.

ب. حقُّ تأسيس النقابات والاتحادات المهنيَّة والانضمام إليها (المادة ٢٢).

ت. حرية انتقال الأيدي العاملة، والبضائع، ورؤوس الأموال العراقية بين الأقاليم والمحافظات (المادة ٢٤).

ث. حقُّ الملكية الخاصة والتملّك في أي مكان في العراق (المادة ٢٣).

ج. حقُّ عدم فرض الضريبة أو الرسم على المواطن إلّا على وفق القانون (المادة ٢٨).

٤- الحقوق الاجتماعية: من أهم الحقوق الاجتماعية هي:

أ. الحق في تكوين الأسرة (المادة ٢٩).

ب. حقوق الأمومة والطفولة والشيخوخة ورعاية النشء والشباب، ومنع الاستغلال الاقتصادي للأطفال، ومنع العنف في الأسرة والمدرسة والمجتمع.

ت. حق الوالدين في تربية أبنائهم ورعايتهم، وحق الوالدين في الرعاية والاحترام (بر الوالدين) (المادة ٢٩).

ث. حق الضمان الصحي والاجتماعي في حالات الشيخوخة والمرض والعجز عن العمل والتشرُّد واليتم والبطالة.

ج. الحق في الرعاية الصحية (المادة ٣١).

ح. حقوق المعاقين من ذوي الاحتياجات الخاصة (المادة ٣٣).

٥- الحقوق الثقافية: من أهم الحقوق الثقافية هي:

أ.حق التعليم: كفل الدمتور إلزامية التعليم في المرحلة الابتدائية ومجانيّته في جميع المراحل (المادة ٣٤).

ب. الحق في الابتكار والإبداع (المادة ٣٤).

ت. الحق في الثقافة: الزم الدستور الدولة برعاية النشاطات والمؤسسات الثقافيَّة بما يتناسب مع الإرث الحضاري والثقافي للعراق (المادة ٣٥)

٦- الحقوق المستحدثة: يُقصدُ بها حقوق الجيل الثالث من حقوق الإنسان، ومن أهمها:

أ. الحق في البيئة السليمة والصحية (المادة ٣٣).

ب. الحق في الرياضة (المادة ٣٦).

الحريات:

لحرية هي إباحة أو رخصة تمنح لممارسة نشاط معين، وتتمثل الحريات في الدستور العراقي بالآتي:

أ. الكرامة الإنسانية: إنَّ حرية الإنسان وكرامته مصونة، ولا يجوز تقييد الحرية بالتوقيف أو التحقيق إلا بموجب حكمٍ قضائي.

ب. الحرية الشخصيَّة: حظر الدمتور جميع أنواع التعذيب النفسي والجمدي والمعاملة غير الإنسانية، وعدَّ الاعتراف باطلا في حالة الإكراه أو التهديد أو التعذيب، ومنح المتضرّر المطالبة بالتعويض عن الضرر .

ت. حظر السخرة (العمل القسري) والعبودية وتجارة العبيد (الرقيق) والاتجار بالنساء والأطفال (المادة ٣٧).

ث. الحرية الفكرية: يحمي الدستور الفرد من الإكراه الفكري والسياسي والديني.

ج. حرية التعبير والصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر والاجتماع والتظاهر السلمي بما لا يتعارض مع النظام العام أو الآداب (المادة ٣٨).

ح. حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية والانضمام إليها (المادة ٣٩).

خ. حرية الفكر والضمير والمعتقد.

د. حرية أتباع كل مذهب أو دين في ممارسة الشعائر الدينية وإدارة الأوقاف وشؤونها ومؤسساتها لدينية وحرية العبادة وحماية أماكنها (المادة ١) (٤٣) .

ذ. حرية التنقل.

ر. حرية الإقامة: منع الدستور إبعاد العراقي أو حرمانه من الوطن (المادة ٤٥).

ز. حرية تأسيس مؤسسات المجتمع المدني والانضمام إليها (المادة ٤٥)

س. حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والإلكترونية (المادة ٤٠).

ش. منع الأعراف العشائرية المنافية لحقوق الإنسان (المادة ٤٥/ثانياً).

إنَّ هذه الطائفة من الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور تلزم الملطة التشريعية باحترامها؛ إذ يُمنع إصدار تشريعات تصادرها أو تنتهكها، كما تلتزم السلطة التنفيذية (الحكومة) بعدم الاعتداء على كرامة المواطن أو مصادرة حقوقه وحرياته، وبخلافه يجوز للفرد اللجوء إلى القضاء.

وبهذا فإنّ حقوق الإنسان والحريات المذكورة ليست حصرية، وإنَّما أوردناها على سبيل المثال؛ إذ إنَّها تتجدَّد على مر العصور وفقاً لتقدّم ورُقي المجتمع.

الفرع الرابع

التطوّر التاريخي لحقوق الإنسان:

ارتبط تطوّر حقوق الإنسان ارتباطًا وثيقًا بمتغيرين هما: السلطة ومدى تقديسها، والتقسيم الطبقي للمجتمع، فكلما تضاءلت النظرة المقدَّسة للملطة ذابت طبقات المجتمع، وظهرت فكرة حقوق الإنسان بشكل أوضح، ويمكن تلمس ذلك جليًا عند النظر في تطور حقوق الإنسان بدءًا من العصور القديمة ومرورًا بالعصور الوسطى وانتهاءً بعصور النهضة أو مطلع العصر الحديث، وهو ما سنتناوله على النَّحو الآتي:

أولًا: حقوق الإنسان في العصور القديمة: قسمت المجتمعات القديمة من زاوية الجغرافية إلى قسمين: الأول المجتمعات الشرقية، وتشمل حضارة بلاد وادي الرافدين وحضارة بلاد وادي النيل، والثاني مجتمعات الغربية وتشمل المدن الإغريقية والرومانية.

١- حقوق الإنسان في بلاد وادي الرافدين ():

كانت السلطة في بلاد ما بين النهرين محتكرة بيد الطبقة الحاكمة التي تستمد قوتها الرُّوحيَّة من الدِّين، وكان المجتمع منقسمًا إلى طبقتين: الأولى الطبقة الحاكمة، وتشمل رجال الدين والبيروقراطيين والعسكريين، والطبقة الثانية المحكومين، الذين يخضعون لحكم الطبقة الأولى ويخضعون لقراراتها، وأغلبهم من العبيد (الرقيق)، ويعاملون مثل الأشياء، فهم عديمو الأهلية والإرادة، على الرغم من ظهور بعض التشريعات آنذاك التي منحتهم بعض الحقوق البدائية، كالذمة المالية المستقلة للعبد عن السيد، وإمكانية لتقاضي أمام القضاء (

٢- حقوق الإنسان في بلاد وادي النيل (:

لا تختلف حقوق الإنسان في بلاد وادي النيل عنها في بلاد وادي الرافدين، فالحاكم مقدَّس، والمجتمع منقسم إلى ثلاث طبقات: الأولى الطبقة الأرستقراطية، والتي تتكون من أفراد الأسرة المالكة، وتمتلك الأراضي الشاسعة والثروات والنفوذ، والثانية الطبقة المتوسطة، وتضم صغار الموظفين وأصحاب الحرف والتجّار، أمّا الثالثة، فهي طبقة العاملين في الأرض، الذين يعانون الفقر والاستغلال، ويجبرون على العمل بأسلوب السخرة في إقامة السدود (.

يتضح أنَّ أنظمة الحكم في بلاد الرافدين وبلاد النيل جهات تمامًا فكرة الحقوق والحريات، حيث يخضع الفرد إلى النفوذ الديني والدنيوي للسلطة الحاكمة.

٣- حقوق الإنسان عند الإغريق () :

كان المجتمع اليوناني في أثينا مقسمًا إلى طبقتين: الأولى طبقة الأحرار، التي تتكون من الذكور الذين بلغوا سن العشرين، ويتولون شؤون الحكم، أمَّا النساء فلم يمنح لهن حق المشاركة، وإن انتميْنَ إلى طبقة الأحرار، والثانية طبقة العبيد، التي تشكّل غالبية السكان، ويعاملون معاملة الأشياء، ويخضعون سلطة السيد المطلقة (٦)

٤- حقوق الإنسان عند الرومان () :

شهدت الإمبراطورية الرومانية في روما توسعًا كبيرًا، وظهرت فكرة السلطة الأبوية في تنظيم الأسرة، وكان المجتمع مقسمًا إلى أربع طبقات: الأولى طبقة (الأحرار)، ويتمتعون بجميع الحقوق المدنية والسياسية، والثانية طبقة (الأرقَاء)، وهم المملوكون للآخرين، ويعاملون معاملة الأشياء، والثالثة طبقة (المشبّهون بالأرقاء)، وهم حالة وسطى بين الأحرار والأرقاء، ومنهم المعسرون عن دفع ديونهم والملحقون بالأرض، والرابعة طبقة (العتقاء)، وهم الأفراد الذين تحرّروا بعد أنْ كانوا عبيدًا.

ولقد ظهرت تشريعات تحاول التخفيف من هيمنة الطبقية 5(تشريع الألواح الاثني عشر) و (قانون الشعوب)؛ وذلك بسبب التأثّر بالنهضة الفكرية للفلاسفة والمفكرين منهم (شيشرون) وغيره .